mroftalp htehaB ni knil muideM

7- من قوله وقطاع الطريق أنواع إلى قوله الصيد مباح من أخصر المختصرات

سامي بن محمد الصقير

قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى. في مقام واحد وحسن وحرص ومن تاب منهم ومن وجب عليه الحمد لله بكون الانسان نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:01

توقف بنا الكلام على قوله فصل وقطاع طريق والطريق بمعنى السبيل وقطاع الطريق هم الذين يهددون الناس بالسلاح ويرسبونهم المال مجاهرة والاصل فيهم قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - 00:01:41

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او يوم ثوب من الارض وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الاية في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا - 00:02:05

ان يقتلوا او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فذهب بعض اهل العلم الى ان هذه العقوبات الاربعاء التي ذكرها الله عز وجل تختلف بحسب الجرم وهذا ما جاء عن ابن عباس - 00:02:24

وهو الذي مشى عليه المؤلف فمن قتل مكافئا او غيره قتل ومن اخذ المال ومن قتل واخذ المال قتل وصلب الى اخره ومن العلماء من قال ان هذه العقوبات ترجع الى اجتهاد الامام - 00:02:42

وان الامام يجتهد في تحديد نوع من هذه الانواع والذي مشى عليه المؤلف وهو الذي عليه اكثر العلماء وهو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه العقوبات - 00:03:01

المذكورة في الاية تختلف بحسب الجرم الذي صدر منه. ولهذا قال فمن قتل فمن قتل فمن فمن منهم قتل مكافئا او غيره كولد واخذ المال قتل ثم صلب مكافئ حتى يشتهر. ومن قتل فقد - 00:03:15

فقط قتل حتما ولا صلب فمن جمع بين القتل واخذ المال قتل وصلب ومن قتل فقط قتل يقول ومن اخذ المال فقط قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى لقوله عز وجل او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف - 00:03:35

وحسمتا والحسم ان تغمس اليد بعد قطعها في زيت مغلي لاجل ان تنسد افواه العروق لانه لو بقي يخرج منه الدم او يثعب منه الدم فلربما مات يقول في مقام واحد - 00:03:53

لا ينتظر بقطع احداها اندمان اخرى واذا قطعنا يده اليمنى لا ننتظر حتى نبرأ ثم نقطع رجله اليسرى بل تقطع في مقام واحد قال وخلي وان اخاف السبيل فقط نفي وشرد - 00:04:11

لو كان يخيف السبيل الطريق فانه لا ولم يقتل احدا فانه ينفى ويشرد يعني يطرد فلا يترك يأوي الى بلد قال وشرط يعني لوجوب حد الحرابة اولا الشرط الاول بين - 00:04:32

يعني ان يثبت ذلك ببينة او الشرط الثاني او اقرار مرتين الشرط الاول بينة او اقرار مرتين والشرط الثالث الحرز بان يأخذ المال من حرزه وتقدم ان حرز المال من عادة حفظه فيه - 00:04:51

ونصاب يعني ان يسرق ما يبلغ نصاب السرقة وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم او عرض قيمته كاحدهما قال ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى واخذ بحق الادمي. من تاب منهم في قوله - 00:05:10

عز وجل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ولكن التوبة الصادقة التوبة النصوح لابد فيها من شروط

خمسة توبة النصوح الصادقة لابد فيها من شروط خمسة - 00:05:29
الشرط الاول الاخلاص لله عز وجل بان يكون الحامل له على التوبة هو الخوف من عقاب الله تعالى والشرط الثاني الاقلاع عن المعصية ولا تصح التوبة من ذنب مع الاقامة عليه - 00:05:49
لان هذا نوع من الاستهزاء والسخرية بالله عز وجل الشرط الثالث الندم على ما فات حيث انه يتمنى انه لم يحصل منه هذا الذنب الشرط الرابع العزم على الا يعود الى ذلك في المستقبل - 00:06:08
تاب الى الله ونفسه تحدثه انه متى تيسر فعل الذنب فهذه توبة كاذبة. لكن لكن الشرط العزم على الا يعود وليس الشرط الا يعود فلو عزم على الا يعود ثم سولت له نفسه فعاد فتوبته الاولى - 00:06:27
صحيح الشرط الخامس من شروط التوبة النصوح ان تكون التوبة في وقت القبول وهو نوعان عام وخاص ان تكون التوبة في وقت القبول وهو نوعان عام وخاص. فالعام ان يتوب قبل ان تطلع الشمس من مغربها - 00:06:51
كما قال عز وجل يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وجاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل يقبل التوبة ما لم تطلع - 00:07:14
الشمس والخاص حضور الاجل فاذا حضر الاجل لم تنفع التوبة قال الله تعالى في سورة النساء انما انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما. وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال - 00:07:28
فاني تبت الان وللذين يموتون وهم كفار وجاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر فاذا حضر الاجل لم تنفع - 00:07:56
التوبة. قال ومن وجب عليه حد لله يعني حق لله فتاب قبل ثبوتهم الذي يجب عليه حد اما ان يكون الحج لله عز وجل تحدي السرقة والزنا والشرب فيتوب قبل ثبوته فانه يسقط - 00:08:11
واما اذا كان الحد لادمي يعني حقا لادمي محضا فكحد القذف فانه لا يسقط اذا من فعل ما يوجب الحج ثم تاب فان كان الحق يتعلق بالله وتاب تاب الله عليه - 00:08:29
وان كان الحق يتعلق بالادمي فانه لا بد من رضا الادمي تحدي القذف ثم قال ومن اريد ماله او نفسه او حرمته ولم يندفع المريد الا بالقتل ابيح ولا ضمان. يعني لو ان انسانا - 00:08:46
قال عليه ادمي او بهيمة او نحوه يريد قتله او اخذ ماله وقتل دفعا لصومه فلا شيء عليه ولهذا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي - 00:09:04
وقال فلا تعطه ما لك قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتله قال ارأيت ان قتلني؟ قال فانت شهيد؟ قال ارأيت ان قتلته؟ قال هو في النار دل هذا على ان الانسان له ان يدفع عن نفسه وحرمته. لكن - 00:09:22
دفعه عن نفسه وحرمته واجب ودفعه عن ماله ليس واجبا لو ان شخصا صال عليه يريد نفسه او يريد حرمته وجب عليه الدفع لكن اذا صال عليه يريد المال نقول لا يجب لو تركه ونظر ونظر الى المصلحة وان المصلحة تقتضي تركه فانه - 00:09:42
يتركه ثم قال المؤلف رحمه الله والبغاة ذو شوكة يخرجون عن الامام البغاة جمع باغ وهو في اللغة بمعنى المعتدي. الباغي المعتدي واما شرعا البغاة هم قوم لهم شوكة ومنعة - 00:10:04
يخرجون على الامام بتأويل سائغ قوم لهم شوكة ومنع يخرجون على الامام بتأويل سائق وخرج بقولنا قوم لهم شوكة ومنعة ما لو كانوا قلة هؤلاء حكمهم حكم قطاع الطريق وايضا بتأويل سائغ - 00:10:27
فان خرجوا بتأويل غير السائغ الطريق ما الواجب نحو البغاة قال اهل العلم الواجب على الامام ان يراسلهم ما ينقمون يعني ما سبب خروجهم فان ذكروا مظلمة ازالها وان ذكروا شبهة كشفها - 00:10:48
الذين يخرجون على الامام بتأويل سائق الواجب على الامام ان يراسلهم ما ينقمون يعني ما سبب خروجكم فان ذكروا مظلمة قالوا

خرجنا لكذا وكذا من الظلم وجب عليه ازالة هذا الظلم. وان ذكروا شبهة - 00:11:10
ما زال هذه الشبهة قالوا انت فعلت كذا يقول انا فعلت كذا لكذا يبين لهم فان فائوا بعد ان ازال المظلم وكشف الشبهة فالحمد لله وذاك والا وجب على الامام قتالهم ووجب على رعيته ان ان يعينهم ان يعينوه على ذلك. وقد اشار الله الى عز وجل الى ذلك بقوله - 00:11:27
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله الله يحب المقصدين انما المؤمنون - 00:11:49
اخوة اه ثم قال المؤلف رحمه الله فصل والمرتد من كفر طوعا. شرع المؤلف رحمه الله في بيان احكام المرتد والمرتد في اللغة هو الراجع ارتد يعني رجع واما اصطلاحا فهو الذي يكفر بعد اسلامه - 00:12:07
المرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه واسباب الردة اسباب الردة ترجع الى امرين. الجحد والاستكبار ترجع الى امرين الجحد والاستكبار فالكفر فالكفر في الامور العملية والكفر في الامور العلمية يكون بالجحد - 00:12:30
اذا اسباب الردة الجحد والاستكبار فالجحد يكون في الامور العلمية والاستكبار يكون في الامور العملية والردة اربعة انواع تكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالترك جدة تحصل بواحد من امور اربعة. القول - 00:13:01
قبل الاعتقاد والقول والفعل والترك الاعتقاد كأن يعتقد ان مع الله شريكا او ظهيرا او معينا او يشك في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم او في القرآن او في احكام الشريعة اي ردة - 00:13:30
وتكون ايضا بالقول الاستهزاء والسخرية ولهذا قال الله عز وجل في المنافقين ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته ورسوله كنت تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم - 00:13:56
وتكون بالفعل كما لو سجد لصنم وتكون بالترك فيما اذا ترك ما يكون تركه كفرا وليس شيء من الاعمال يكون تركه كفرا سوى الصلاة لقول النبي عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. وقال بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة. اذا الردة تعصي - 00:14:16
بواحد من هذه الامور الاربعة الاعتقاد القول الفعل الترك يقول المؤلف رحمه الله من كفر طوعا اختيارا ولو مميزا لكن المميز لا يؤاخذ بذلك الا بعد بلوغه. يقول بعد اسلامه - 00:14:46
فمتى ادعى النبوة ادعى النبوة يعني بان قال انه انه نبي انه نبي حينئذ يكفر لان الله عز وجل يقول ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين - 00:15:07
وقال عليه الصلاة والسلام لا نبي بعدي لا نبي بعدي وهنا اذكر لكم ان رجلا ادعى النبوة يقال ان رجلا ادعى النبوة وسمى نفسه لا اسمك قلاب والنبي يقول لا - 00:15:32
نبي بعدي لكن هذا لا يصح لغة لانه لو كان لا علم لكانت العبارة لا نبي طيب او سب الله او رسولا او جحد او جحد صفة او جحده او صفة من صفاته او كتابا او رسولا. من سب الله او رسوله - 00:15:53
او صفة من صفاته يعني جحد صفة من صفاته لكن هذا يقيد من غير تأويل من غير تأويل. لان الذي يجحد الصفات او ينكر الصفات ان كان متأولا فهو معذور - 00:16:15
وان كان غير متأول بان جحدها عامدا من غير تأويل فانه يكفر لانه انكر صفة من صفات الله عز وجل يقول او كتابا والكتب والمراد بالكتاب الكتب التي انزلها الله عز وجل - 00:16:31
والتي نعلمها من هذه الكتب القرآن والتوراة والانجيل والزبور وصحف ابراهيم وصحف موسى او رسولا رسولا يعني انكر رسولا من الرسل. التي الذين ارسلهم الله عز وجل سواء ممن ذكرهم الله في القرآن او غير ذلك - 00:16:47
وهنا سؤال كم كم عدد الرسل الذين ذكرهم الله في القرآن خمسة وعشرين عدهم خمسة وعشرين احسنت ذكر الله عز وجل في سورة الانعام ثمانية عشر نبيا ثمانية عشر والبقية - 00:17:10

سبعة في غير يعني مفرقة فالانبياء الذين ذكرهم الله عز وجل في القرآن خمسة وعشرون نبيا على خلاف في ذي الكفل. هل هو نبي او ليس بنبي واضح ولهذا قيل - 00:17:40

حتم على كل ذي التكليف معرفة بانبياء على التفضيل قد ذكروا ويجوز على التفصيل قد ذكروا في تلك حجتنا منهم ثمانية من بعد عشر ويبقى سبعة وهم ادريس هود شعيب صالح وكذا ذو الكفل ادم بالمختار قد ختموا - 00:18:01

يقول في تلك حجتنا في سورة الانعام قال الله عز وجل وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء. ان ربك حكيم عليم. ووهبنا له اسحاق ويعقوب كل - 00:18:28

هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داوود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين - 00:18:41

يبقى سبعة ادريس هود شعيب صالح وكذا ذو الكفل ادم بالمختار قد ختم. او ملكا يعني جحد ملكا كجبريل وميكائيل فانه يكفر لانه مكذب لله ولرسوله. او احدى العبادات في احد الصلاة يقول الصلاة ليست واجبة حتى ولو كان يصلي - 00:18:58

في هذا الحال يكفر لتكذيبه لله ولرسوله واجماع المسلمين. او حكما ظاهرا مجمعا عليه انكر حكما ظاهرا من الاحكام المجمع عليها المجمع عليها اجمع المسلمون مثلا على ان البنت اذا انفردت لها النصف - 00:19:19

هل هذا غير صحيح في هذا الحال يكفر بانه مكذب الله ورسوله واجماع المسلمين قال الله تبارك وتعالى ولكم في اية في اية المواريث وان كانت واحدة ها ولها النصف - 00:19:41

يقول كفر فيستتاب ثلاثة ايام فان لم يتب قتلوا وقد اختلف العلماء رحمهم الله في في استتابة المرتد هل يجب الاستجابة او لا تجب او ان ذلك يرجع فيه الى اجتهاد الامام - 00:20:00

ومن العلماء من قال انه مستتاب لابد من استتابته قبل قبل اقامة الحد عليه لان عمر رضي الله عنه في عهده لما اقيم الحد. حد الردة على رجل قال هلا هلا يعني - 00:20:20

قبلتم توبته او سترتموه اللهم اني لم ارى ولم اسمع ومن العلماء من قال انه لا يستتاب لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه. ولكن الصواب ان هذا يرجع فيه الى - 00:20:40

الى رأي الحاكم قال رحمه الله ولا تقبل ظاهرا ممن سب الله او رسوله او تكررت ردته من سب الله لا تقبل توبتك او سب رسوله لا تقبل توبته لعظم - 00:20:57

الامر لعظم الامر فمن سب الله عز وجل فانه لا تقبل توبته لانه اتى ذنبا عظيما وذهب بعض اهل العلم الى ان من سب الله من سب الله تعالى قبلت توبته - 00:21:15

لان الله عز وجل اخبرنا انه يتوب على من تاب اما من سب النبي صلى الله عليه وسلم فانها تقبل توبته ولكن يقتل الان من سب الله سب الله عز وجل وتاب تاب الله عليه ويرتفع عنه الحد - 00:21:33

ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم فان توبته تقبل لكن نقيم عليه الحد توبته فيما بينه وبين الله تقبل لكن يقام عليه الحد وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:21:54

قال لان الله عز وجل اخبرنا انه عفا عن حقه والنبي صلى الله عليه وسلم لا ندري لو كان حيا ربما اخذ بحقه بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما - 00:22:08

رأى ابن خطل اذا فتح مكة يجمع الجواري ويسب ويغني بسب الرسول عليه الصلاة والسلام وهي جائع قيل له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال قال اقتلوه وقد صنف شيخ الاسلام رحمه الله كتابا - 00:22:23

حافلا في هذا سماه الصارم المسلول في تحطم قتل سد الرسول في تحكم قتل ساب الرسول. او تكررت ردته يعني ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ايضا يقولون لا تقبل توبته - 00:22:42

بان هذا كالمستهزئ واستدلوا بالاية الكريمة ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم

الظالون ولكن الاستدلال بالاية الكريمة على انها لا تقبل توبته محل نظر - 00:23:04
ووجه النظر ان الذي ذكر في الاية كان خاتمة امره ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يتب بعد ان يزداد كفرا اذا لا حجة في الاية. وعلى هذا فالصواب ان من تكررت ردته وتاب فان الله عز وجل - 00:23:24
يتوب عليه ولا من منافق او زنديق المنافق لا تقبل توبته. ومن المنافق؟ المنافق هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر والنفاق له معنيان معنى عام ومعنى خاص المعنى العام للنفاق هو الذي يظهر الخير - 00:23:44
ويبطن الشر ويتظاهر بالصلاح وهو ويتظاهر بالاصلاح وهو مفسد ويتظاهر بالوفاء وهو ماكر وهكذا والمعنى الثاني من معنى الميثاق معنى خاص وهو الذي كان على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اظهار الكفر - 00:24:08
وهو اظهار الاسلام وابطال الكفر طيب لماذا لا تقبل توبة المنافق؟ قالوا لان الله عز وجل قال ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار والقول الثاني ان توبة المنافق مقبولة متى تاب - 00:24:31
توبة نصوحا بان الله عز وجل بعد ان ذكر المنافقين قال الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك يتوب الله عليه اه قال رحمه الله وساحر مساحة يعني اذا كان يكفر بسحرها - 00:24:49
بانه جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال حد الساحر ظربة بالسيف ولكن كما سبق ان كل من تاب الى الله واناب كل من تاب الى الله عز وجل والى من اي ذنب فان الله تعالى يقبل توبته - 00:25:08
حتى من القتل من الزنا من غيره والدليل على ذلك ان الله تعالى في اية السورة الفرقان في اخر الفرقان قال ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون - 00:25:25
ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم بقي مسألة تتعلق بالردة وهي ما حكم سب الصحابة رضي الله عنهم - 00:25:42
الصحابة رضي الله عنهم لهم فضل عظيم ولهم مقام كبير وفضلهم على هذه الامة فضلهم على هذه الامة عظيم لانهم هم الذين نقلوا لانهم هم الذين نقلوا الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والشريعة نقلوها الى الناس - 00:26:04
وهم الذين فتحوا البلدان وفضلهم على هذه الامة فضل عظيم ولهذا قال قال ابن القيم رحمه الله في الثناء الصحابة في الميمية يقول اولئك اولئك اصحاب النبي وحزبه اولئك اصحاب النبي وحزبه ولولاهم ما كان في الارض مسلم - 00:26:31
ولولاهم كادت تميد باهلها ولكن رواسيها واوتادها هموم اه نقول سب الصحابة رضي الله عنهم ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يسبهم بما يقتضي كفرهم او ان اكثرهم كفر - 00:26:54
او ان عامتهم فسقوا فهذا كفر مخرج من الملة لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين. فلو قال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام كفروا لو ارتدوا او فسقوا فان هذا من الكفر المخرج من الملة. القسم الثاني ان يسبهم باللعن والتقبيح - 00:27:18
بمعنى انه لا يكفرهم ولكن يسبهم باللعن والتقبيح اذا ذكر صحابي لعنه او قباحة ففي كفره قولان وعلى القول بانه لا يكفر يجب ان يجلد ويحبس حتى يموت او يتوب - 00:27:47
القسم الثالث من اقسام صب الصحابة ان يسبهم بما لا يقدح في دينهم. ان يسبهم في امر لا يقدح في الدين كالجبن والبخل فهذا لا يكفر لكن يعزر بما يرجعه وامثاله - 00:28:06
والحاصل ان سب الصحابة رضي الله عنهم على اقسام ثلاثة. القسم الاول ان يسبهم بما يقتضي كفرهم او ان اكثرهم كفر او فسق هذا مخرج من الملة والقسم الثاني ان يسبهم باللعن - 00:28:24
والتقبيح ونحو ذلك ففي كفره قولان وعلى القول بانه لا يكفر يجب على الامام ان يحبسه حتى يموت او يتوب الى الله. وان تاب الى الله تاب الله عز وجل عليه - 00:28:43
والقسم الثالث ان يسبهم بما لا يقدح في الدين كالبخل بين يقول الصحابي هذا بخيل فهذا يجب على الامام ان يعزره بما يردعه وامثاله. ثم قال المؤلف رحمه الله وتجب التوبة من كل ذنب - 00:28:59

التوبة هي الرجوع الى الله عز وجل من معصيته الى طاعته وهي واجبة على الفور في عموم قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها ايها المؤمنون لعلكم تفلحون. ولان التشبث بالذنب - 00:29:19

يوجب للنفس ان تألف ويصعب عليه فراقه ولان الذنوب قد تحول بين الانسان وبين فضل الله تعالى فقد يحرم الانسان فضل الله بسبب ذنوبه فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا - 00:29:38

هنا في الاية الكريمة فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ظلم الانسان قد يكون سببا بان يحرم الله عز وجل عليه لكن بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام وتمام الشريعة التحريم الشرعي لا يمكن - 00:30:02

لكن قد يحرم عليه الشيء تحريما قدريا بان يبتليه الله عز وجل بمرض بسبب ذنوبه يبتلى بمرض يحرم عليه او يحرم هو على نفسه هذا الشيء يقول رحمه الله وهي اقلاع وندم وعزم على الا يعود مع رد مظلمة - 00:30:20

والحقيقة ان رد المظلمة من جملة الاقلاع لانه لان من تمام الاقلاع ان ترد المظالم الى اهلها قال الاستحلال من نحو غيبة وقذف يعني ان الانسان لو قذف شخصا او اغتاب شخصا - 00:30:42

هل من تمام توبته ان يستبيحه ويستحل او لا يقول الجواب المؤلف رحمه الله يقول لا استحلال. يعني لا يشترط لصحة التوبة ان يستحل متى تاب تاب الله عز وجل عليه - 00:30:58

وذلك لان المقذوف والبهتان قد تأخذه العزة بالاثم وقد يترتب على الاستحلال مفسدة اعظم ثم قال المؤلف رحمه الله نعم نعم السلام عليكم مسافر نعم يقول المؤلف رحمه الله فصل - 00:31:14

وكل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال الاصل في جميع الاطعمة الحل والاباحة الاصل في جميع الاطعمة الحلم والاباحة لعموم قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - 00:32:50

وقال عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا لكن الذي يحرم يقول كل طعام طاهر خرج بذلك النجس فكل طعام نجس فهو محرم اذا هذه قاعدة كل نجس - 00:33:08

فهو حرام لكن هل كل حرام نجس فلا يلزم من التحريم النجاسة لكن يلزم من النجاسة التحريم ما الدليل على انه ان كل نجس حرام نقول الدليل على ذلك قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او - 00:33:28

فانه ها رجس اذا كل رجس فهو محرم يقول لا مضرة فيه اذا كان فيه مضرة فانه يكون محرما في قول النبي عليه في قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم. وقال ولا تلقوا بايديكم - 00:33:55

الى التهلكة وقال واصله الحل وحرم نجس كدم وميتة ومضر تسم حتى ولو لم يكن نجسا. لانه لا يلزم من النجاسة لا يلزم من التحريم النجاسة قال ومن حيوان بر ما يفترس بنابه. شرع المؤلف في بيان المحرم من حيوانات البر - 00:34:16

ونحن نذكر لكم قواعد تحصو لك الباب حيوانة البر الاصل فيها الحل والاباحة حيوانات البر الاصل فيها الحل والاباحة. لكن ما المراد بحيوان البر؟ المراد بحيوان البر ما لا يعيش الا في البر - 00:34:38

حيث لو سقط في الماء مات كذلك ايضا حيوان البحر المراد به ما لا يعيش الا في البحر بحيث لو خرج منه ما المحرم من حيوانات البر نقول محرم من حيوانات البر يدخل تحت قواعد - 00:34:57

القاعدة الاولى الحمر الحمر الاهلية محرمة لان الله جعلنا النبي صلى الله عليه وسلم امر مناديا ان ينادي يوم خيبر ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها لبس - 00:35:17

وخرج بقولنا الحمر الاهلية الحمر الوحشية فانها حلال ثانيا مما يحرم القاعدة الثانية كل ذي ناب من السباع يفترس به وكل ما له ناب من السباع يفترس به فانه محرم - 00:35:37

الثالث كل ما له مخلب من الطير يصيد به والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير - 00:35:58

القاعدة الرابعة كل حيوان كل حيوان امر الشارع بقتله فهو محرم كل حيوان امر الشارع بقتله فهو محرم والحيوانات التي امر الشارع بقتلها سبعة سبعة في حديث عائشة رضي الله عنها خمس من الدواب - 00:36:17
يقتلن كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداءة والحية والفأرة والكلب العقور وفي رواية العقرب بدل الحية كم هذي ست اضف اليها الوزغ تعرف الوزغ طيب كم تكون الحيوانات - 00:36:43
سبعة اذا هذه الحيوانات امر الشارع بقتلها فهي محرمة. لان الامر بالقتل ينافي الحل الامر بالقتل ينافي الحلم هذي كم قاعدة القاعدة الخامسة كل حيوان نهى الشارع كل حيوان نهى الشارع عن قتله فهو محرم - 00:37:07
كل حيوان نهى الشارع عن قتله فهو محرم. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والسرد هادي لا تقتل الا ان اذت - 00:37:32
القاعدة التي بعدها عشان ما تزعلون القاعدة التي القاعدة السادسة طيب السادسة ما يأكل الجيف كل حيوان يأكل الجيف فهو محرم كل حيوان يأكل الجير كالنسر والرخم واللقلق والعقع هذه محرمة - 00:37:47
وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا فيها رواية الجلالة بمعنى انها تحبس ثلاثة ايام وتطعم الطاعة القاعدة السابعة ما يستخبثه ذوي اليسار من العرب فكل حيوان ذوي اليسار من العرب - 00:38:16
ما هو محرم قالوا لان الله عز وجل قال في وصف النبي صلى الله عليه وسلم يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وعلى هذا فكل خبيث فهو محرم خبيثة ومحرم - 00:38:36
ولكن هذه القاعدة اعني قاعدة الاستخباث لا اثر لها في الشريعة لا اثر لها في الشريعة ومعنى الاية ليس كما قالوا لان معنى الاية يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث معناها ان ما احله الشرع فهو طيب وان استخبثه من استخبثه - 00:38:54
وما حرمه الشرع فهو خبيث وان استطابه من استطابه المرجع للاستخباث والاستطابة المرجع للشرع وليس للناس لانه يجب ان نعلم قاعدة ان الشرع هو الذي يحكم على افعال الناس لا ان افعال الناس هي التي تحكم على - 00:39:15
الشريعة وعلى هذا فهذه القاعدة القاعدة ما يستقبله ذوي اليسار من العرب نذكرها لان الفقهاء ذكروها القاعدة الثامنة ما تولد من مأكول وغيره ما تولد من مأكول وغيره. فالحيوان الذي يتولد من مأكول وغير معقول محرم - 00:39:35
كالبغل البغل متولد من مأكول وغيره وهو حمار فاذا نزل الحمار على الفرس تولد تولد البغل قال اهل العلم رحمهم الله وكل متولد لا يتوالد كل حيوان متولد لا يتوالد - 00:39:56
البغال هل تتوالد مثله ايضا السمع والاسبار يتولد من الظبع وكل حيوان متولد فانه لا يتولى. اذا هذه قواعد فيما يحرم من حيوانات البر يقول المؤلف رحمه الله ويباح حيوان بحر كله - 00:40:20
لقول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه. قال ابن عباس طعامه ما اخذ صيده ما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته. فجميع ما يعيش في البحر حلال - 00:40:49
حتى لو كان نظيره في البر محرما اذا وجدنا في الكلب لو وجدنا في البحر كلبا حلال خنزيرا مثلا حيوان يسمى الخنزير الحلال وجميع ما لا يعيش الا في البحر فهو حلال. يقول سوى - 00:41:09
لانه جاء في مستند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله وتمساح يقال لان له نابا وحي هذي المستثنيات الثلاث مع ان في الظفدع والتمساح فيها فيها خلاف - 00:41:31
قال ومن اضطر اكلة ومن اضطر اكل وجوبا من محرم غير سم ما يسد رمقه يضطر الى محرم فانه يأكل من المحرم والدليل على جواز الاكل من المحرم اذا اضطر الانسان اليه. قول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم - 00:41:52
الا ما اضطررتم اليهم. وقال فمن اضطر في مخمصة غيرا متجانف لاثمه ولكن يشترط لحل المحرم للضرورة. يشترط لحل المحرم شرطان الشرط الاول ان يتعين المحرم والشرط الثاني ان يتيقن النفع - 00:42:14
الشرط الاول ان يتعين المحرم. فانسان مثلا اضطر يقول اضطررت الى اكل هذا الشيء للعلاج نقول هل هل يوجد شيء غيره؟ اذا قال

يوجد شيء غير من المباحات نقول هذا ليس ضرورة - 00:42:38
والشرط الثاني ان يتيقن النفع فان كان لا يتيقن النفع فانه لا يجوز لانه لا يجوز للانسان ان يرتكب امرا محرما يقينا لامر موهوب في عمل موهوم فيأكل مثل هذا المحرم او يتناول هذا المحرم ويقول يمكن يمكن ان اشفى - 00:42:53
نقول لا يجوز اذا شروط اباحة المحرم عند الضرورة الاول تعين المحرم. والشرط الثاني ان يتيقن النفع. يقول غير سم لماذا؟ لا يحل لان السم يعجل بها قال ويلزم مسلما ضيافة مسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:15
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف واجبة على كل مسلم وقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم فليكرم ضيفه. يقول مسافر لان المقيم في البلد عندهما ما يؤويه ويأهل اليه. في قرية لا في - 00:43:40
اما المستر والمرض المصري يعني بلدان كبيرة. قالوا لانه يوجد فيها اماكن يمكن ان يأوي ان يأوي اليها كالفنادق ونحوها يوما وليلة قدر كفايته لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا وما جائزته يا رسول الله؟ قال يومه وليلته - 00:44:01
وتسن ثلاثة ايام. كما في تتمة الحديث والظيافة ثلاثة ايام ثم قال رحمه الله لا يباع حيوان يعيش في البر غير جراد ونحوه الا بذكاءته. شرع المؤلف رحمه الله في بيان - 00:44:26
احكام الذكاة والذكاة هي ذبح او نحر حيوان مقدور عليه الذكاة ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه فالذبح يكون للبقر والغنم والنحر يكون للابل النحر خاص بالابل والذبح يكون للبقر والغنم. وقد يطلق لاحظ قد يطلق النحر - 00:44:42
على غير الابل ومنهم قول النبي عليه الصلاة والسلام في رؤيا اصحابه اني رأيت بقرا تنحر اني رأيت بقرة تنحر. يقول لا يماح حيوان يعيش في البر غير جراد الا بذكاته. اذا كل حيوان - 00:45:16
كل حيوان مقدور عليه تجب تذكيته حتى لو كان صيدا لو فرض عنا انسانا مثلا اصاب ظبيا غزالا وقدر عليه لا يجوز ان يرميه بالرصاص او المسدس بل يجب عليه ان يذكيه - 00:45:35
فالحيوان المقدور عليه ولو كان اصله صيدا ولو كان اصله صيدا يجب عليه زكاته. يقول وشروطها الزكاة اربعة كون ذابح عاقلا مميزا ولو ولو كتابيا ان يكون الذابح عاقلا المجنون لا تصح زكاة لانه ليس منه قصد - 00:45:55
ولابد في الذكاء تلاحظ لابد في الذكاة من القصد. لان الله عز وجل قال الا ما ذكيتم فاضاف الفعل الى الانسان وكل فعل اضيف الى الانسان فلابد فيه من الارادة - 00:46:17
والقصد مميزا لان غير المميز لا قصد له. ولو كتابيا الكتاب صحيحة لقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. والالة وهي كل محدد يعني ان تكون الان بمحدد - 00:46:30
يحصل به انهار الدم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل فلابد ان تكون الالة محددة طيب الان المحددة مثل ماذا بالسكين السيف ما احد قاتل بالسيف - 00:46:52
ساطور حجر محدد طيب الرصاص البندق محدد لا خشب يقتل بثقله الرصاص البندق اول ما ظهر اول ما ظهر قبل قرون حصل فيه خلاف بين العلماء. من العلماء من قال انه يحرم ما صيد بالبندق الرصاص - 00:47:14
السبب قال لي انه يقتل بثقله ولا يحصل منه انهار للدم. ولكن بعد ذلك اه ظهرت فتوى بجواز جوازي اكرمة صيدة بالبندق قالوا لانه ينهم الدم وما دام ان فيه انهارا للدم - 00:47:41
وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل واضح وبعد هذه الفتوى في احد المالكية بعد هذه الفتوى اتفق العلماء اجمعوا على ذلك اجمعوا على ان ما صيد بالرصاص البندق - 00:48:02
انه حلال. اذا اول ما ظهر البندق كعادته كل شيء اول ما يظهر يكون فيه يكون فيه خلاف فحصل خلاف ثم افتى احد المالكية وهو الفاسي المالكي افتى اه عنا مصيدة بالبندق انه مباح - 00:48:20
وحلال ولهذا قال بعضهم وما ببندق الرصاص صيدا جواز حله قد استفيد افتى به والدنا الاواه وانعقد الاجماع على فتواهم يقول هذا

احد العلماء المالكية يقول وما ببندق الرصاص صيدا جواز حله قد استفيد وافتى به والدنا اواه وانعقد - 00:48:40
اجماع على فتواهم قال والآلة وهي كل محدد خرج بذلك ما لو قتل بثقله. فلو ضرب الحيوان بخشبة بحجر كبير على رأسه لم يحل. لانه لم يحصل. قال غير سن - 00:49:15
في السن والظفر لا تصح الزكاة بهما. لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه قل الا السن والظفر. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة. قال وقطع حلقوم ومريء - 00:49:30
الحلقوم مجرى النفس والمريء وهو البلعوم مجرى الطعام والشراب والعلماء اختلفوا في ما يجب قطعه ومنهم من قال انه يجب قطع الاربعة والحلقوم والمريء ومنهم من قال يجب قطع اثنين. ومنهم من قال يجب قطع ثلاثة من اربعة. وسبب الخلاف ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ما انهر الدم - 00:49:51
فما الذي يحصل به انهار الدم؟ هذا محل خلاف والاحوط ان ان يزيل الجميع. قال وما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش ومتردد يكفي جرحه حيث كان لو فرض ان بعيرا - 00:50:15
شرد هرب ولم نتمكن منه فانه يحل يحل فيما لو اصيب او ضرب في اي موضع من بدنه والدليل على ذلك انه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ند بعير من القوم. يعني هرب - 00:50:31
فلحقوه فاصابوه. فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش. فما ند منه به هكذا هذا البعيد ند لو ان شخصا ضربه بالسيف على رقبته او على ظهره حتى - 00:50:49
اسقطه فانه في هذا الحال يا حلو يقول ومترد يكفي جرحه حيث كان فان اعانه غيره ككون رأسه في الماء ونحوه لم يحل لو ان شخصا اه اصابع حيوانا في ماء - 00:51:08
او اصاب حيوانا وسقط في ماء ولا يدري هل موت هذا الحيوان بسبب ضربه او اصابته او بسبب ما فانه لا يحل لقول الرسول الصلاة والسلام الصيد الذي يسقط في الماء فانك لا تدري الماء قتله او او سهمك - 00:51:27
قال وقول بسم الله عند تحريك يده وتسقط سهوا لا جهلا قولوا بسم الله التسمية التسمية على المؤلف واجبة. وتسقط سهوا لا جهلا وقد اختلف العلماء في التسمية هل هي شرط - 00:51:46
فلا تصح الذكاة الا بها. او واجبة تسقط مع النسيان او سنة فذهب بعض اهل العلم الى ان التسمية واجبة. حين ان التسمية شرط وان الحيوان اذا لم يسم عليه لم يحل حتى لو ترك التسمية سهوا او جهلا - 00:52:07
قالوا لان الله عز وجل امر فقال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ونهى فقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال النبي عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه ها فكل - 00:52:27
ولان القاعدة ان الشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جدلا. التسمية شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا. ارأيت لو لو ان شخصا صلى صلى بغير طهارة ناسيا او جاهلا. هل تصح صلاته - 00:52:44
الصحة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على ان التسمية شرط لحل الحيوان المدكى واستدل بما سبق والعجيب ان الفقهاء رحمهم الله يرون ان التسمية في الصيد واجبة. ان التسمية في الذكاة واجبة - 00:53:07
وتسقط مع السهو والتسمية في الصيد يرون انها شرط فلو ترك التسمية ناسيا او جاهلا يقول لا يحل الحيوان مع انه ايهما اولى بالعذر الصيد لان الانسان في الصيد قد يغفل - 00:53:30
وقد يأتي بغتة فينسى قالوا لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليك. فقد اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل اذا ارسلت سهمك فكل - 00:53:50
فيقال ايضا ما انهر الدم هذا شرط ما انهر الدمع وذكر اسم الله عليه فقل ولهذا كان القول الاقرب في هذه المسألة ان التسمية شرط لصحة الحياة والمذكر. قال وذكاة جنين خرج - 00:54:06
ميت ميتا ونحوه بذكاة امه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام زكاة الجنين زكاة امه ولكن هل معنى زكاة الجنين زكاة ام زكاة امه؟ انه

يكتفى عن تذكيته بذكرة امه او زكاة الجنين كزكاة امه - 00:54:22
يقول الجنين ان خرج ميتا فواضح واما ان خرج حيا وفيه حياة مستقرة فانه يجب ان يذكى يسمى ايه؟ يسمي الصيد ان شاء الله تعالى يقول وكرهت بالة كالة. طيب هنا مسألة في التسمية - 00:54:42
التسمية في الاية الكريمة يقول الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله ايش؟ عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه - 00:55:04
في الصيد قال قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه. اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه من هنا اخذ العلماء قاعدة وهي ان التسمية في باب الذكاة - 00:55:20
تقع على عين الحيوان المذبوح والتسمية في باب الصيد تقع على الالة فلو سمى على حيوان واراد ان يذبح غيره لزمه ان يعيد التسمية فهمتم؟ انسان اراد ان يذبح شاة قال بسم الله - 00:55:40
اضحية عنده اضحية اراد ان يذبح الشاة فقال فقال بسم الله فقال له ابوه اذبح اضحيتي قبل فاراد ان يذبح اضحية ابيه يجب ان يعيد التسلية لان الله عز وجل يقول فكلوا مما لم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. والشاة الثانية الان هل ذكر اسم الله عليها - 00:56:01
لا اما في اما في الصيف فالتسمية تقع على الالة ولو ان شخصا معه بندقية قال بسم الله ورمى واصاب صيدا لم يكن في باله ولم يخطر على باله فانه يحل - 00:56:22
لان الحديث اذا ارسلت سهمك وذكرت الله عليه. اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه وعلى هذا نقول التسمية في الذكاة تقع على عين الحيوان المذبوح والتسمية في الصيد تقع على الالة. فلو سمى على صيد فاصاب غيره حل - 00:56:38
ارنب فاراد ان يسلم الارنب فاصاب ارنبا اخر يحل او لا يحل يحل وهذا مأخوذ من النصوص قال رحمه الله وكرهت بالة كالة يعني اذبح بيئة كالة المثلمة لان هذا مخالف بما امر به الرسول عليه الصلاة والسلام من الاحسان - 00:57:03
في الة كاملة وحدها بحضرة مذكن يعني ان يحجها والبهيمة تنظر لان هذا مما يروعها وسلخ وكسر عنق قبل زهوق. لان فيه ايلاما للبهيمة قال ونفخ لحم لبيع. يعني ان ينفخ اللحم للبيع لانه من الغش والتدليس. قال وسن توجيهه الى القبلة - 00:57:25
يعني نوجه الحيوان المذبوح الى القبلة ولكن هل كل حيوان يراد ذبحه يوجه الى القبلة او ان ذلك خاص فيما يقع قربة فهمتم هل كل حيوان نريد ان نذبحه نوجهه الى القبلة - 00:57:50
او ان هذا يختص بما يكون قربة لله مثل الاضحية الهدي العقيقة واجب في علم محظور الى اخره هذا موضع احتمال لكن العلماء رحمهم الله كلامهم عام وان الحيوان يوجه الى القبلة حتى فيما ذبح لاجل اللحم - 00:58:11
لو ذبح حيوانا لاجل اللحم. قال على شقه الايسر ورفق به وتكبير يعني نقول بسم الله والله اكبر لكن التسمية التسمية حكمها شرط على قول الراجح والتكبير سنة فلو ترك التكبير - 00:58:31
وهؤلاء يقال ان خطيبا من الخطباء الناس قبل الاضحية يوم الجمعة فذكر الاضحية وشأنها وقال والسنة اذا اراد ان يذبح الاضحية ان يسمي ان يسمي ويكبر فيسمي بالله وجوبا ويكبر استحبابا - 00:58:56
سمعه رجل فلما اراد ان يذبح اضحيته قال بسم الله وجوبا والله اكبر استحبابا يقول فصل الصيد مباح. الصيد هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه - 00:59:18
مثل ماذا مثل الظبا الغزال غزال ظبي حمار الوحش رشا الرشمة والرشا ابو ظبي الصغير من الصغير من اولاد الغزال يسمى الان الظبي الظبي والغزال. الصغير من الغزالة والظبي يسمى رشا - 00:59:45
يقول قال قرطب قطب رحمه الله يقول صحبته وهو رشى كصحبة الدلو الرشا حاشاه من اخذ الرشى بالفتح للغزالي والضم للحبال بالفتح للغزالي والكسر للحبال والظم اخذ المال الرشا ريشة روشا - 01:00:30
بالفتح للغزالي صاحبته وهو رشا والظن فهو الكسر للحبال كصحبة الدلو الرشا حاشاه من اخذ الرشى بالفتح للغزالي والكسر بالحبال والظن اخذ مالك. قال وشروطه اربعة كون - 01:01:01